

منها **بالفلم** وذكر الحامه الشهيد انه يعنى
 رب الارض المستعير عرسه وبنائيه ويكون ان به الا
 ان سيات المستعير ان يرفعها ولا يمتد فتمتها فيكون
 له ذلك وهذا اذا لم يكن الفلم مضل بالارض فان كان
 مضل بها فالخيار لرب الارض **وان اعارها ائت**
الارض ليزرعها المستعير لا يوحذ الارض بحمد
الزرع وقت اول استحقاقه ناصدا للزرع جزء حصدا
وحصدا من باب طلبه وصرف كذا في المغرب ومونة
الرد على المستعير ومونة رد المغضوب على الناصب
ومونة رد المهرين على المرتين وان استعار دابة
مقررة المستعير الدابة الى اصطبل مالكها ولم
يسلمها او استعار العبد ثمره الى دار المالك يري
عن الضمان استحقاقا والقباض ان به يعنى خلافا للغضوب
والوديعه حتى لورده المغضوب والوديعه الى دار المالك
وليسلم اليه فضاغضين وان رد المستعير الدابة
مع عبده او اجزه مشاهره او مسانده الامتيا ومونة او
ردت مع عبده الدابة او اجزه مشاهره او مسانده
بري المستعير في الصورين والمسئلة الثانية مطلقة
اي سواء كان عبدا يقوم على الدواب او غيره فيرد في
هذلي العبد الذي يقوم على الدواب والاول هو
الصحيح خلافا للاجنبي اعيان رد ما مع اجني هـ
فهلكت ضمنه دلت هذه المسئلة على ان المستعير لا يملك
الايداع من اجني وقال المشايخ العزات انه يملك الايداع
وعليه الغنوي واو لو هذه المسئلة بان موضوع
المسئلة فيها اذا كانت العارية موقفة وقد انتمت العارة

بالفلم

قوله رد المهرين على المرتين
 قوله رد المغضوب على الناصب
 قوله رد المهرين على المرتين
 قوله رد المغضوب على الناصب

بالفلم مدتا حينئذ يبين المستعير مودعا والموقع لا يملك
 الايداع بالاتفاق ومن اعار ارضا بغير زرعه واراد
 كتابة العك كبت الما رانك اطعني ارضك عند
 اوجيعة وعندئذ يكتب انك اعرتني وانما قال ارضك
 اشارة الى ان في اشارة الارض بكت اطعني وفي غيرها
 كبت انك اعرتني اجاعا **كتاب الهبة**
 الهبة بين الثابين ان كلا منهما يملك بغير عوض فخره
 في اللغة ايصال النعم الى الغير بالاكاف او عن مال وفي الشرع
 هي تلك العين بلا عوض قوله يملك العزل احراز عن
 الاعارة وبلا عوض احراز عن عليك بعوض اذ هو المعنى
 بيع ويصح الهبة بالحياب من الزاهب كوهبت وكتب اي
 اعطيت **واطمنت هذا الطعام وجعلته لك عمري هـ**
واعرتك هذا النش ويقع بقوله جعلته لك هذه الدابة
 حال كونه نايابا به الهبة مطلقا سواء كان السلطان او
 غيره قد به لانه لو قال جعلته لك على هذه الدابة ولم ينوه
 الهبة تكون عارية وقيل هو من السلطان هبة مطلقا
 ويقوله **كسوتك هذا الثوب** ويقوله **داري لك**
هه اي من جهة الهبة **تسكنها** قوله تسكنها لا يدخل
 له في الهبة حتى لو لم يكن يملك تسكنها تكون هبة ايضا لا
 يقوله **داري لك هبة سكني او داري لك سكني هبة**
وقوله اي يصح بالحياب وقوله من جانب الموضوع
ونقص منه في المجلس بلا اذنه وبعده به اي يعنى هـ
 الهبة اي يرضى بلا اذنه ان كان في المجلس استحقاقا او
 قرض بعد الاعتراف لا يصح الا باذنه وقال مالك يثبت
 الملك فيه قبل القبض بغير بيع بالحياب وقوله وبين الملك

Copyrighted material